

بيع البردات التي قد تستخدم في تبريد الخمور /السبت)4-61-

2202م(فتاوي على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اشترى احدهم بأمريكا بيته وبين بداخله ثلاثة تبريد للمشروبات يقول تستعمل غالباً للخمور وهو غير محتاج لوجودها في منزله والسؤال هل يجوز أن يبيعها وينتفع بمنتها؟ أم يكسرها حتى لا يستخدمها غيره لتبريد الخمور - 00:00:01

الجواب عن هذا أن البرادات كما تصلح لتبريد الخمور تصلح لتبريد المياه والعصائر والمياه الغازية وغير ذلك فهي لم تتعين للاستعمال المحرم فتكون التبعة على من يستخدمها استعمالاً محراً ولا تنتقل حرمة ذلك منه إلى من باعها - 00:00:28

الله فإن ضابط الاعانة على الاثم والعدوان المحرمة الاعانة المباشرة أو المقصودة فعليهما ما حملوا عليك ما حملت وتبقي أبواب الورع مفتوحة على مصارعيها لمن شاء إذا علمت أو تيقنت - 00:00:56

ان من يشتري من اذا علمت يقيناً او بغلبة زن ان من يشتري منك سيسخدم هذه السلعة المبيعة له في محرم فهنا ينبغي لك ان تتوقف لكي تبيعها لغيره من لا يغلب على زن على ذلك هزا - 00:01:21

في شرائه منك والفقهاء اصلوا على على هذا منع بيع العنبر لمن يعصره خمراً ومنع بيع السلاح لمن يقتل به معصوماً ومنع بيع الخشب لمن يتخرذه صليباً ومنع بيع النحاس لمن يتخرذه ناقوساً - 00:01:44

وهكذا كل بيع او كل عقد اعان على معصية الله عز وجل ما دامت الاعانة مباشرةً أو مقصودةً. فإن لم تكن مباشرةً ولا مقصودة فهي على اصل الحل. بارك الله فيك - 00:02:11